

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة

للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٧/٩/٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بإضافة تكلفة تنفيذ الشبكات الأرضية لتوصيل الغاز الطبيعى بالمدن الجديدة إلى ثمن الأراضى ، وذلك ضمن تكلفة المرافق والبنية الأساسية على أن يتم سداد تلك التكلفة المحصلة إلى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية المشرفة على عملية تنفيذ إمداد وتوصيل الغاز الطبيعى .

(المادة الثانية)

على وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف